الجانب الاخر لكان اولى وسيشير اليه قال اماناة اي من غير ولي او وكيل اما
وديعهما فضامن زي فاذا كان المودع وليا او وكيلا ضمنها الاخذ بمجرد
الاخذ وقضية المتن كغيرهم انه لا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفاسدة
وهو مقتضى القاعدة وفي الكافي لو اودعه بهيمة واذن له في ركوبها او ثوبا
واذن له في لبسه فهو ايداع فاسد لانه شرط فيه ما ينافي مقتضاه فاذا
تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن او بعده ضمن لانه عارية فاسدة
هـ عزيزي على الغزي اصالة اي فالقصد منها الحفظ فانظر افعل محض
وعلى حله فوضعها بخلاف الرهن فان القصد منه التوثق والامانة فيه
تابعة وينبني على ذلك ان من ادعى الرد من الوديع والمرتهن هل يقبل
قوله اولا ففي الوديعة يقبل لان وضعها الامانة وفي الرهن لا يقبل لان
وضعه التوثق المنافي للرد فلا يصدق فيه الا ببينة وينبني عليه ايضا
ان المرتهن لو صدر منه امر مضمن لم يلزمه الرد فورا لان مقصوده التوثق
لا الحفظ بخلاف الوديعة فيلزمه بالامر المضمن الرد فورا لاصالة الامانة
فيها لان مقصودها الحفظ فاذا ارتفعت بالضمان وجب الرد فورا "
يستحب اي اصالة والا فقد يعرض لها ما يخرجها عن الاستحباب قبولها
اي قبول ايداعها او اخذها او عدم ردها واقتصر الشارح على الثاني والضمير
في قبولها اي للوديعة بمعنى الايداع او بمعنى العين على حذف المضاف
اي ايداعها هـ سم مجانا قضيته ان له اخذ اجرة على الواجب كما في سقي
اللبا وانقاذ الغريق وتعليم نحو الفاتحة فان امتنع من قبولها اي
الوديعة اثم ولا ضمان ولو تعدد الامناء القادرون فالاوجه تعينها
على كل من سأله منهم لئلا يؤدي الى التواكل فتتلف ومحله اذا لم
يعلم المالك اي الرشيد بحاله والا فلا تحريم ولا كراهة عليه وعليه فتكون
مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة قال وانظاره في ذلك الزركشي
حيث قال الوجه تحريمه عليهما اما على المالك فلاضاعته ماله واما
على المودع فللاعانة على ذلك وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول هـ
دونها اي دون المحلة او الدار او دون الوديعة وهذا قريب الى
كلامه قال وقضية ذلك انه لو نقلها من حرز الى اخر والاول احرز فانه
يضمن

يضمن وليس كذلك بل الضمان مقيد بما اذا نقلها الى دون حرزها اي العين
المودعة هـ اج وفي حج زي خلافه فانه قال قوله دونها حرزا اي ولو حرز
مثلها هـ وصرح بقوله من محلة الى اخرى ما والوابق هنا في المحلة لكن نقلها الى حرز دون
الاول فلا يضمن اذا كان حرز مثلها كما قاله ابن المقري في تمشيته وان لم
ينهه لو اسقط الواو لكان صوابا لانه مع النهي يضمن بنقلها مطلقا ولو الى
حرز مثلها او احرز قال وفيه نظر ولم ينتفع بها بخلاف ما اذا انتفع بها
فيضمنها لان التعدي به اعظم لم يضمن اي لعذره غيره اي ولو ولده
او زوجته او عبده لم يرض بذلك اي بوضعها عند الغير بمن يحملها
اي الى وهو امين او هو ملاحظ له قال وعبارة شم ر ولا بد من امانة المتكلف المستعان
به او مباشرته فان لم يكن امينا ولم يباشر ضمن هـ اي ولو كان ممن يليق
به حملها فانها اذا تلفت في هذه الحالة فلا ضمان فان فقدهما الى ضابط
الفقد مسافة العدوى فليراجع والا مريدها لا حاجة اليه مع الاعلام
هـ قال اي فلا يشترط ان يقول له وردها الى المالك قلت ويعين اقتصاره
على الاعلام في قوله بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر فتامل وراجع او الاشارة
بالجر عطفا على وصفها ومع ذلك يجب الاشهاد وهذا من والمعتمد
عدم وجوب الاشهاد هـ مرصعي بمنزلة ايداعه فيه اشعار بانه
ائتمان فتكفي فيه المرأة وليس باشهاد حتى يشترط ان يكون اهل شهادة
متلفاتها بكسر اللام من الهوا بالمد الريح لا ان نهاه اي وبفتحها الى
نهاه عن ذلك في الف ولبسها او هواها او نحو ذلك فهل يضمن اذا تلفت بعد
ذلك بفعل ما نهى عنه ام لا لما في فعله من المصلحة للمالك فلا يلتفت الى نهيه
عنه فيه نظر والاقرب الثاني كما لو نهاه عن الاقفال فاقفل ع ش على م ر
ولو ترك الوديع نحو اسماع الزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لخفوته عن
العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى اطلاقهم م ر فرع تمشية الدابة
اذا اخيف زمانتها بتركها كنشر ثوب الصوف هـ ع ب فرع لو وقع في خزانة
الوديع حريق فنقل امتعته قبل الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن الا
ودائع نقدم بعضها فاحترق الباقي هـ ع ب بالحروف فرع من ربط دابته
في خان واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض غفلته ضمن اما اذا لم يستحفظه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)